

الدرجة	الرتب	الصف	الصف الفرعي	مستوى التأجير المطابق
13				16
14				17
15				18
16				19
17				20
18				21
19				22
20				23
21				24
22				25
من 1 إلى 25	قيم أول	3أ		من 1 إلى 25
من 1 إلى 25	قيم	-		من 1 إلى 25

الفصل 5 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 2172 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 - يجري العمل بأحكام هذا الأمر بداية من أول جوان 2001.

الفصل 7 - وزير المالية والتربية، مكلفان كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في أول أوت 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1769 لسنة 2001 مؤرخ في أول أوت 2001 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 126 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلقة بضبط توقيت العمل الأسبوعي المطالب به بعض أصناف الأعوان التابعين لوزارة التربية القومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلقة بالنظام التربوي،

وعلى الأمر عدد 126 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلقة بضبط توقيت العمل الأسبوعي المطالب به بعض أصناف الأعوان التابعين لوزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2073 لسنة 1992 المؤرخ في 23 نوفمبر 1992،

وعلى الأمر عدد 954 لسنة 1980 المؤرخ في 19 جويلية 1980 المتعلقة بضبط مهمة وزارة التربية القومية ومشمولات أنظارتها،

الفصل 2 - يتم ترتيب الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور بالدرجة الموافقة لمستوى تأجيرهم حسب جدول المطابقة المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 - مع مراعاة أحكام الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 يزول نهائيا الإنتفاع بمقدار الغرامة التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 بالنسبة إلى الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور عند بلوغهم الدرجة المحددة بالجدول التالي :

الرتب	الدرجة المحددة لزوال الانتفاع بالفرامة التعويضية	مستوى التأجير المحدد لزوال الانتفاع بالفرامة التعويضية
قيم أول	12	12
قيم	13	13

الفصل 4 - طبقا لأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 1766 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمعاهد الثانوية والمدارس الإعدادية التابعة لوزارة التربية تحدد الدرجات التي يتغير فيها نسق التدرج الخاص برتبتي قيم أول وقيم عند بلوغ العون الدرجة المبينة بالجدول التالي :

الرتب	الدرجة التي سيتغير فيها النسق	مستوى التأجير المقابل
قيم أول	12	12
قيم	13	13

أمر عدد 1770 لسنة 2001 مؤرخ في أول أوت 2001 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المتعلق بضبط نظام إسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المتعلق بضبط نظام إسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1356 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998،

وعلى الأمر عدد 954 لسنة 1980 المؤرخ في 19 جويلية 1980 المتعلق بضبط مهمة وزارة التربية القومية ومشمولات أنظارتها،

وعلى الأمر عدد 1762 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المرشدين التربويين التابعين لوزارة التربية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - نقح الجدول الذي تضمنه الفصل الثاني من الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المشار إليه أعلاه والضابط لقائمة الخطط المخولة للامتيازات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر فيما يخص أعوان سلك المرشدين التربويين التابعين لوزارة التربية كما يلي :

ملاحظات	مبلغ الغرامة	الخط أو الرتب	الوزارات
		أعوان سلك المرشدين التربويين لمببت :	وزارة التربية
	18 ديناراً	- بمعهد ثانوي	
	14 ديناراً	- بمدرسة إعدادية	

قرار من وزير التربية مؤرخ في 31 جويلية 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بفتح أقسام السنة التحضيرية وتنظيمها وتسييرها.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالنظام التربوي،

وعلى الأمر عدد 1187 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 المتعلق بضبط شروط الترخيص في إحداث مؤسسات تربوية خاصة وتنظيمها وتسييرها.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - وقعت المصادقة في إطار مرحلة التربية قبل المدرسية المنصوص عليها بالقانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المشار إليه أعلاه على كراس الشروط المتعلقة بفتح أقسام السنة التحضيرية وتنظيمها وتسييرها.

وعلى الأمر عدد 1762 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المرشدين التربويين التابعين لوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 1766 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمعاهد الثانوية والمدارس الإعدادية التابعة لوزارة التربية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ينقح الفصلان الأول و18 من الأمر عدد 126 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المشار إليه أعلاه كما يلي :

الفصل الأول (جديد) : تضبط أحكام هذا الأمر توقيت العمل الأسبوعي المطالب به رجال التعليم وأعوان المخابر والمرشدون التربويون الأول والمرشدون التربويون والمرشدون المساعدون والقيمون المرشدون الأول والقيمون المرشدون التابعين لوزارة التربية.

الفصل 18 (جديد) : يضبط ب 40 ساعة التوقيت الأسبوعي للعمل المطالب به المرشدون التربويون الأول والمرشدون التربويون والمرشدون التربويون المساعدون والقيمون المرشدون الأول والقيمون المرشدون الأول والقيمون.

الفصل 2 - يجري العمل بأحكام هذا الأمر بداية من أول جوان 2001.

الفصل 3 - وزيراً المالية والتربية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في أول أوت 2001.

زين العابدين بن علي

الفصل 2 - يجري العمل بأحكام هذا الأمر بداية من أول جوان 2001.

الفصل 3 - وزيراً المالية والتربية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في أول أوت 2001.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1771 لسنة 2001 مؤرخ في أول أوت 2001.

كَلَف السيد البشير بوراوي بمهام مدير عام المركز القومي للبيداغوجي.